

وزارة المالية

قرار رقم ٧٢٩ لسنة ٢٠١٨

بشأن تحديث البيانات الضريبية والاعتماد على رقم التسجيل الضريبى

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

على مصلحة الضرائب المصرية دعوة المولين أو المكلفين المسجلين لديها بتحديث بياناتهم الضريبية ، وإتاحة ذلك على موقع المصلحة مع توفير الضمانات الكافية لسرية هذه البيانات وعدم جواز تداولها على نحو يخالف القوانين ، وتتم هذه الدعوة بالوسائل الإلكترونية أو الإعلانات العامة .

(المادة الثانية)

تحل عبارة « رقم التسجيل الضريبى » محل عبارة « رقم الملف الضريبى » أو عبارة « رقم ملف الممول » أينما وردت فى لائحة أو قرار .

(المادة الثالثة)

تُلغى الإشارة إلى رقم الملف الضريبي أو رقم ملف الممول في أية مكاتبات أو مراسلات أو نماذج ضريبية داخلية أو خارجية ، سواء الصادرة من مصلحة الضرائب المصرية أو الواردة إليها ، ويُشار فقط إلى رقم تسجيل الممول أو المكلف ، وذلك اعتباراً من أول يونيو ٢٠١٩ ، ويُعلن ذلك في كافة وحدات المصلحة وأصحاب الشأن بكافة الوسائل المتاحة .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في ٢٠١٨/١٢/١٥

وزير المالية

د. محمد معيط